ان الاصل اذا اسقطت الرجوع فان رجوعها يسقط بذلك الكل بل لما الرجوع بعده

قوله لا يتصرف ولي يعني لو تصدق الاصل في الموهوب بتبرع او هبة او ولي الجاني

الموهوب بعد سقط الرجوع فليس له رجوع قوله

باب لقطة دار الحرب ومكة ومصر

في هذه العبارة المسلم والكافر والعدل والفاسق والصبي والبالغ والذكر والانثى فان هؤلاء كلهم يصح منهم التقاط اللقطة واخذ بالمنقص عمن كلفه يتبع فانه ليس له الالتقاط بغير اذن سيده ان راد به سيده فالسيد هو الملتقط قوله ضايع للحفظ يعني سواء كان مالا او غيره مما يقتنى كالكلب وولد المبتنه قبل الدباغ وسواء ضاع عن مستعوط وغفله او القته الريح في دار او طرحه هارب في محرك او في حرم مكة او في موات او مملوك فانه يجوز التقاط هذا كله للحفظ قوله لا يميز يا من يعني ان وجد رقيقا ضايعا في الطرف فان كان مميزا او الوقت وقت امن لم يجز لقطه للتملك ولا الحفظ وان كان غير مميز او مميزا او لكن الرمن وقت خوف جاز لقطه للحفظ مطلقا وكذا للتملك الا اذا كانت امة يحل وطؤها فلا يجوز ان يلتقطها للتملك لانه غير محرم للملتقط قوله ولقيت ان ولو يريد به لحفظ يعني ويستحب لمن وثق بامانة نفسه ان يلتقط الضالة للحفظ على صاحبها قوله للحفظ يتعلق بالمسائل كلها من اول الباب الى ههنا قوله ويستعوط وغفلة يعني ثم يجوز لاحد من المسلمين تملك بعد ان كان ضاع الضالة بسقوط وغفلة المالك نظر فان في موات دار الاسلام او سواء عمر او نحوها جاز التقاطها للتملك الا استثناه في الاصل وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى وكذا ان وجده في دار الحرب وثم مسلمون فانه يجوز التقاطه للتملك واخر بقوله وثم مسلمون عما لو وجده في دار الحرب ولا مسلم ثم فانه يكون غنيمة

ونحو فيما لم يجز لا عما لو وجدت الضالة في نحو ملك او مشترك فانه لا يجوز اخذها للتملك بل هي لصاحب الملك البيت مالكا او مستاجرا او مستعيرا ان ادعاها فان لم يدعها فلمن انتقلت اليه الملك منه ان ادعاها وامكن وهكذا حتى ينتهي الى المحيي قوله كدفين استلامي يعني ما وجد الملتقط في موات او في ملك احياه وهو من دفن الاسلام فهو لقطة يجوز اخذه للملك فان وجده في ارض يجوز هابد بمعنى ما تقدم في الضالة قوله او اختصاص يحو كلب يعني انه يجوز التقاط غير المتمول مما يحل اقتناؤه اختصاصا به كجلد الميتة حيث يجوز التقاط المتمول للتملك وكذا الكلب يجوز التقاطه للاختصاص حيث يجوز التقاط الممتنع من صغار السباع لا بالحرم قوله لا بالحرم يعني فلا يجوز التقاط اللقطة الحرم للتملك ويجوز للحفظ قوله وامة تحل له يعني ان الامة التي ليست محرما للملتقط لا يجوز التقاطها للتملك ويجوز للحفظ قوله ويمتنع من صغار السباع بعدوه امنه يعني واما ضالة الحيوان فالكل نظر فيها فان كانت بمفازة امنة وهي مما يمتنع من صغار السباع كالابل والحمام ونحو مالم يجز التقاطها للتملك ويجوز للحفظ وان كانت لا تمتنع من صغار السباع او كانت تمتنع ولكن كانت في نحو القرى والبلدان كانت في مفازة غير امنة جاز التقاطها للتملك في هذه الاحوال قوله وحاناما فان لقطه قصد خيانة يعني انما يجوز تملك اللقطة بعد التعريف اذا لم يقترن بلقطها قصد الخيانة فاما لو لقطها بقصد الخيانة صار غاصبا ولم يجز له ان يتملكها بالتعريف واحترز بقوله فان عما لو اخذها للحفظ او ليعرفها ثم يتملكها ثم طرأ له قصد خيانة بعد فانه لا يصير خائنا وكذا لو لقطها بلا قصد فله تملكها بعد التعريف في المسائلتين قوله بعد